

دور التشريعات الدولية والقوانين الداخلية لحماية التراث والآثار داخل مصر وخارجها

محمد حامد الغنام

كلية الحقوق - جامعة مدينة السادات

المخلص:

حيث يهدف هذا البحث حول دراسة المنظمات الدولية والإقليمية في حماية التراث الثقافي وإدارته وتعزيزه من خلال التركيز على المنظمات والهيئات الدولية والإقليمية العاملة في مجال حماية التراث الثقافي ، والتشريعات والقوانين الصادرة عنها . ويعتبر التراث الثقافي ميراث وحجر الأساس الذى تقوم عليه ثقافة الأمم فى تاريخها وحاضرها ، فهو يرتبط بماضى الإنسان ارتباطا وثيقا ، كما يرتبط بالواقع الذى يعيشه وبمستقبله ، حيث يمنح التراث الانسانى كل شعب هويته التى تميزه عن غيره من الشعوب

كما تتمتع الآثار بقيمة وعلمية هامة لأنها تعتبر عنوان مجد الأمم ، وتراث أجدادها ، كما أنها تصنف من المقدمات الأساسية لكل دولة ، ومن أعلى كنوزها ، وقد صنفها الباحثون بأنها تعتبر رمزا من رموز الأمم ، وسببا ثباتها ، وإستمرارها فى الوجود ، وهو ما جعلها تحظى بقيمة مادية ومعنوية كبيرة ، وتشكل ركنا من الأركان الأساسية للحضارة والثقافة الوطنية .

الكلمات الدالة: التراث الثقافى المادى ، المنظمات الدولية ، المنظمات الإقليمية.

تمهيد وتقسيم:

يعتبر التراث الثقافى ميراث وحجر الأساس الذى تقوم عليه ثقافة الأمم فى تاريخها وحاضرها ، فهو يرتبط بماضى الإنسان ارتباطا وثيقا ، كما يرتبط بالواقع الذى يعيشه وبمستقبله ، حيث يمنح التراث الانسانى كل شعب هويته التى تميزه عن غيره من الشعوب .

كما تتمتع الآثار بقيمة علمية هامة لأنها تعتبر عنوان مجد الأمم ، وتراث أجدادها ، كما أنها تصنف من المقدمات الأساسية لكل دولة ، ومن أعلى كنوزها ، وقد صنفها الباحثون بأنها تعتبر رمزا من رموز الأمم ، وسبب ثباتها ، وإستمرارها فى الوجود ، وهو ما جعلها تحظى بقيمة مادية ومعنوية كبيرة ، وتشكل ركنا من الأركان الأساسية للحضارة والثقافة الوطنية (1) .

لذلك يعتبر موضوع الآثار من الموضوعات التى حظيت باهتمام الباحثين فى القانون الذين سعو إلى إيجاد تعريف واضح لها ، فمن التشريعات من عرفها بأنها " العقارات أو المنقولات التى تركتها الأجيال السابقة والتى يكون لها قيمة بحسبانها تتصل بالفنون أو العلوم أو الأخلاق أو الأديان ، أو أى شئ أنتجته الحضارة (2) . ومنها من

- نصال ، سالمى (2023) ، دور الألية الرقابية للمؤسسات الدولية فى حماية الآثار ، بحث منشور فى مجلة القانون العفرارى والبيئة ، جامعة
1 عبدالحامد بن باديس ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، مجلد 11 ، عدد 2 ، ص 186
- حمادو ، فاطمة (2019) ، الحماية القانونية للآثار على ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراة ، كلية الحقوق
2 والعلوم السياسية ، جامعة جيلالى ليايس بسيدى بلعباس ، ص 11

عرفها بأنها " ما خلفته الحضارة القديمة من تراث مكتوب أو غير مكتوب كالأهرامات المعابد ، المقابر ، القرى ، والتوابيت " (1) .

والتراث الثقافي – بالنسبة للدول والشعوب – رصيدها الدائم من التجارب والخبرات والمواقف التي تعطي الإنسان القدرة على أن يواجه تحديات الحاضر ويتصور المستقبل ، بوصفه كذلك أهم مكونات القدرة الطبيعية والبشرية الممتدة الى عمق جذورها التاريخية ، إلا أن هذه الممتلكات تواجه اليوم في العديد من الدول ، لا سيما بعض الدول العربية التي تمتد حضارتها الى اعماق التاريخ جملة من المخاطر التي تهدد بقاءها ، واستمرارها كشاهد على الحضارة الإنسانية بمراحلها المختلفة ، ويأتي في مقدمة هذه المخاطر ما تتعرض له من تدمير وتلف أثناء النزاعات المسلحة ، فضلا عن الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية (2) .

ولقد حظى موضوع الحماية الدولية للتراث الثقافي باهتمام بالغ من طرف المنظمات الدولية والإقليمية ، وفي مقدمتها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافية (اليونسكو) ، ويتضح ذلك من خلال الجهود التي تبذلها من أجل حماية التراث الثقافي والمحافظة عليه وتعزيزه ، وذلك من خلال إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية ، وسن العديد من القوانين والتشريعات التي من شأنها حمايته وصونه (3) .

وعلى الرغم من ذلك تواجه المنظمات الدولية والإقليمية اتهامات بالتقصير ، وعدم اتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية التراث الثقافي ، وأنها تراخت في القيام بالدور المنوط بها في هذا الشأن ، وانصب جل اهتمامها على إصدار القوانين . في الوقت الذي لا يزال التراث الثقافي يتعرض للتدمير والسرقة و الاتجار غير المشروع (4) .

مشكلة البحث

حيث تكمن اشكالية هذه الدراسة : كيف عرفت الاتفاقيات الدولية التراث الثقافي ؟ وما أنواعه وأشكاله ؟ ما المخاطر التي تهدد بقاءه ؟ وما هي أهم المنظمات الدولية والإقليمية التي تقوم التراث الثقافي وحمايته ؟ وايضا الى أى مدى استطاعت القوانين الدولية والوطنية حماية التراث الثقافي بكل أنواعه وأشكاله ؟

منهجية البحث

اعتمدنا على المنهج التحليلي والمنهج الاستقراي ، لاستجلاء جهود الهيئات والتشريعات الدولية والوطنية بالحماية القانونية للتراث ، ومن ثم وتحليل دورها في حماية التراث الثقافي وحمايته .

أهداف البحث

حيث يكمن الهدف من هذا البحث الى تحديد وحصر أهم المنظمات والقوانين الدولية المعنية بحماية التراث الثقافي ، والوقوف على مدى قدرتها على تجاوز الصعوبات – في ظل التحولات المتسارعة والأحداث التي يشهدها المجتمع الدولي – والقيام بدورها في حماية وصون التراث الثقافي .

1- نور الدين ، عبدالحليم (2020) تاريخ وحضارة مصر القديمة ، مكتبة الأسكندرية ، الخليج العربي للطباعة والنشر ، القاهرة ، الطبعة الثالثة ، ص1

2- الهياجي ، ياسر هاشم (2016) ، دور المنظمات الدولية والإقليمية في حماية التراث الثقافي وإدارته وتعزيزه ، مجلة أدماتو ، ع 34 ، المملكة العربية السعودية ، ص 57

3- بوشيبى ، عبدالإلاه ، وأخر (2023) ، دور المنظمات الدولية والإقليمية في حماية التراث الثقافي والحفاظ عليه ، بحث منشور في مجلة العلوم الإنسانية والطبيعية ، المجلد 4 ، العدد 1 ، ص244

4- الهياجي ، ياسر هاشم (2016) ، مرجع سابق ، ص 88

خطة البحث :

الإطار القانوني الدولي لحماية التراث والآثار على المستوى الدولي والإقليمي

المبحث الأول :- حماية التراث والمواقع التراثية والأثرية على مستوى الاتفاقيات الدولية والإقليمية
المطلب الأول :- حماية التراث والمواقع التراثية والآثار على مستوى الاتفاقيات الدولية
المطلب الثاني :- دور المنظمات الدولية والإقليمية في حماية التراث والآثار

المبحث الثاني :- حماية التراث والمواقع التراثية والأثرية على المستوى الوطني
المطلب الأول :- التشريعات الوطنية المصرية في مجال حماية الآثار
المطلب الثاني :- دور التشريعات الدول العربية في حماية الآثار

الإطار القانوني الدولي لحماية التراث والآثار على المستوى الدولي والإقليمي

تقسيم:

إن الأخطار التي تتعرض لها الممتلكات الثقافية والتي تكون على درجة أشد النزاعات المسلحة منها في حالة السلم ، دفعت المجتمع الدولي بالقيام بمحاولة الحد من تلك التبعات التي تطال الممتلكات الثقافية. حيث تنبه المجتمع الدولي منذ عهد قريب الى الخطورة التي تحيق بالتراث الشعبي فسعى الى ايجاد اليات قانونية حمائية أو توجيهية في إطار الحفاظ على التراث الوطني وتنميته وتدعيمه ، ذلك أن الخطر الذي يتهدد التراث لم يعد يتمثل فقط في الفيضانات والزلازل والأعاصير كأسباب تقليدية لتدمير التراث ، إنما الخطر الذي يتهدد التراث هو الظروف التي تحمي التراث بحيث باتت الظروف الاجتماعية والاقتصادية والسياسية مصدر لتهديد التراث كما هي مصدر لحمايته⁽¹⁾ .
لذلك سوف نحاول بيان حماية التراث والآثار على المستوى الدولي والإقليمي على النحو الآتي :-

المبحث الأول

حماية التراث والمواقع التراثية والأثرية على مستوى الاتفاقيات الدولية والإقليمية

نظرا لأهمية هذا الموضوع سنلقي الضوء بداية على حماية التراث والمواقع التراثية والآثار على مستوى الاتفاقيات الدولية (المطلب الأول) ثم نتناول دور المنظمات الدولية والإقليمية في حماية التراث والآثار (المطلب الثاني)

المطلب الأول :- حماية التراث والمواقع التراثية والآثار على مستوى الاتفاقيات الدولية

قبل أن نتطرق الى الحديث عن حماية التراث والمواقع الأثرية على مستوى الاتفاقيات الدولية ، سوف نسرد أولا عن مفهوم التراث الثقافي حسب الموثيق والاتفاقيات الدولية (فرع أول) ، ثم نتطرق بعد ذلك الى الحديث عن حماية التراث والمواقع الأثرية على مستوى الاتفاقيات الدولية (الفرع الثاني) .

¹- القسسى ، أروى أحمد (2019) ، الحماية القانونية للتراث ، بحث منشور في مجلة مسارات في الأبحاث والدراسات القانونية ، عدد 10، ص 362

الفرع الأول :- مفهوم التراث الثقافى حسب المواثيق والاتفاقيات الدولية

لم يعد مفهوم التراث محصوراً فى تعريف ضيق باعتباره مجموعة من المنشآت القديمة المتوارثة بين الأجيال ، بل أصبح يحمل معنى أكبر من ذلك . فالتراث مجموعة من العناصر المادية (المآثر والمنشآت التاريخية ، المشاهد الطبيعية ، الحرف التقليدية ومنتجات الرستاق ، والعناصر غير المادية كالمعارف والمهارات ، اللهجات المحلية ، الموسيقى ، الحفلات ، والتقاليد ... الشاهدة على علاقة جماعة بشرية معينة مع مجالها الذى تنتمى إليه عبر التاريخ⁽¹⁾ .

فحسب اتفاقية حماية التراث العالمى الثقافى والطبيعى (1972) فى مادتها الأولى ، يعنى التراث الثقافى :-

- الاثار : الأعمال المعمارية ، وأعمال النحت والتصوير على المباني ، والعناصر أو التكوين ذات الصفة الأثرية ، والنقوش والكهوف ، ومجموعات المعالم التى لها جميعاً قيمة عالية استثنائية من وجهة نظر التاريخ ، أو الفن ، أو العلم ،

- المجمعات : مجموعات المباني المنعزلة أو المتصلة ، التى لها بسبب عمارتها ، أو تناسقها أو اندماجها فى منظر طبيعى ، قيمة عالمية استثنائية من وجهة نظر التاريخ ، أو الفن ، أو العلم .

- المواقع :- أعمال الإنسان أو الأعمال المشتركة بين الإنسان والطبيعة ، التى لها قيمة عالمية استثنائية من وجهة النظر التاريخية أو الجمالية ، أو الاثنولوجية (علم الأجناس البشرية ، أو الأثنوبولوجية (علم الإنسان) .

أنواع التراث الثقافى :

حيث أنه فى إطار الاهتمام بدراسة التراث بغية حمايته وصيانته ، عملت المنظمات والهيئات الدولية المختصة ، وعلى رأسها منظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافية (اليونسكو) ، على تصنيف التراث الثقافى الى قسمين :- مادي ، ومعنوى (غير مادي) .

أولاً :- التراث الثقافى المادي

حيث يشمل التراث الثقافى المادي ، المعالم والأعمال والمباني ، والقطع الأثرية ، والنقوش ، واللوحات الفنية والمخطوطات .. إلخ ، وينقسم الى تراث ثابت وتراث منقول :-

التراث الثابت :- كالمواقع الأثرية ، والمعالم القديمة ، والمباني التراثية ، والمتاحف ، والمراكز التاريخية ، ويشمل التراث الأثرى :- ويشمل مختلف أثار الأنشطة الإنسانية الموجودة ضمن المواقع الأثرية ، وكل ما تحتويه من مكونات ثقافية منقولة (المواقع الأثرية والمعالم القديمة كالكهوف والحدائق التاريخية ...)

التراث العمرانى :- حيث يعد التراث العمرانى والمعمارى عنصراً مهماً من عناصر التراث الثقافى ، وهو من أهم المصادر المادية التى تعبر عن النشاطات الإنسانية ، الاجتماعية والثقافية ، لأناس عاشوا ومارسوا النشاطات فى عهود سابقة ، وذلك من خلال تتبع الحياة الإنسانية ، والاجتماعية وتطورها⁽²⁾ .

ويشمل التراث العمرانى ، ويتكون من المباني التراثية ، وتشمل تلك المباني ذات الأهمية التاريخية ، الأثرية والفنية ، والعلمية ، الاجتماعية ، والدينية . أما مواقع التراث العمرانى : وتشمل المباني التى ترتبط ببيئة طبيعية متميزة سواء أكانت طبيعية ، أو من صنع الإنسان . مناطق التراث العمرانى : وتشمل المدن والقرى والأحياء ذات الأهمية التاريخية أو العلمية ، أو الأثرية بكل مكوناتها ، من نسيج عمرانى ، وحدائق وساحات عامة ، وأزقة وتجهيزات تحتية وغيرها .

¹- بوشيبى ، عبدالإلاه ، وآخر (2023) ، مرجع سابق ، ص 245

²- بوشيبى ، عبدالإلاه ، وآخر (2023) ، مرجع سابق ، ص 247

أما التراث المنقول :- يكون كالقطع الأثرية المتحفية ، منتجات الصناعة التقليدية ، اللوحات والرسوم ، الصور المنقوشة أو المنحوتة ، والعملات والأختام المحفورة ، والطوابع ، ويشمل التراث المنقول كذلك التراث الوثائقي ، والذي يمثل نسبة كبيرة من التراث الثقافي ، والذي يرسم صورة للتطور الفكري للمجتمع الإنساني . ويضم التراث الوثائقي كافة الأعمال سواء المكتوبة ، أو المطبوعة بمختلف اللغات ، كما هو الحال في المخطوطات (1) .

ثانيا :- التراث الثقافي غير المادى

حيث تعرف منظمة الأمم المتحدة للتربية والتعليم " اليونسكو " التراث الثقافي غير المادى ، أو ما يطلق عليه بالتراث الحى بأنه : " الممارسات والتصورات وأشكال التعبير والمعارف والمهارات ، وما يرتبط بها من الأت و قطع ومصنوعات وأماكن ثقافية التى تعتبرها الجماعات والمجموعات ، وأحيانا الأفراد ، جزءا من تراثهم (2) .

وكذلك عرفت المادة الثانية من اتفاقية مجلس أوروبا الإطارية بشأن قيمة التراث الثقافى للمجتمع ، التراث الثقافى بأنه : " مجموعة من الموارد الموروثة عن الماضى يعتبرها الناس بمعزل عن الملكية ، مرآة وتعبيرا عن قيمهم ومعتقداتهم ومعارفهم وتقاليدهم المتطورة باستمرار ، وهى تشمل جميع جوانب البيئة الناشئة عن التفاعل بين الناس والمكان عبر الزمن " .

ولقد عرفه جانب من الباحثين بأنه " خلاصة ما توارثته الأجيال عن بعضها جيلا بعد جيل ، فهو ما خلفه الأجداد كى يكون عبرة من الماضى ، ونهجا يستقى منه الأبناء الدروس ليعبروا بها من الماضى الى الحاضر (3) .

الفرع الثانى :- حماية التراث والمواقع الاثرية على مستوى الاتفاقيات الدولية.

هناك الكثير من الاتفاقيات التى انبثقت عن المنظمات الدولية ، والتى كان لها الدور الأبرز فى حماية وصيانة الآثار فى العالم أجمع ، ومن ذلك :-

* اتفاقية اليونسكو بشأن التدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة .

حيث تهدف هذه الاتفاقية الى حماية الاثار حيث نصت فى موادها على ذلك ، ومن ذلك :- المادة الأولى : تعترف الدول الأطراف فى هذه الاتفاقية بأن استيراد وتصدير ، ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة هى من الأسباب الرئيسية لافقار التراث الثقافى للمواطن الأصلية لهذه الممتلكات " .

المادة الثانية :- يعتبر عملا غير مشروع استيراد أو تصدير أو نقل الممتلكات خلاف الأحكام التى تقرها الدول الأطراف بموجب هذه الاتفاقية .

* الاتفاقيات الخاصة بحماية التراث العالمى الثقافى والطبيعى

قد صدرت الاتفاقية الخاصة بحماية التراث العالمى الثقافى والطبيعى عن المؤتمر العام لمنظمة اليونسكو فى دورة انعقاده السابعة عشر فى العام 1972 فى العاصمة الفرنسية باريس ، فلقد ظل ملاحظة منظمة الأمم المتحدة للتربية والتعليم والعلم والثقافة (اليونسكو) لتعرض التراث الثقافى والتراث الطبيعى المتزايد الى التدمير ، ليس نتيجة عوامل التعرية والتآكل المعهودة فحسب ، بل أيضا نتيجة تغيير الظروف الاجتماعية والاقتصادية التى تزيد من تفاقم الحالة حيث إنها تؤدى الى نشوء الكثير من الظواهر التى تمثل أضرارا فادحة ، وتهدف هذه الاتفاقية الى حماية التراث العالمى ، فقد جاءت فى المادة الرابعة : تعترف كل دولة من الدول الأطراف فى هذه الاتفاقية بأن واجب

¹ - الهياجى (2016) ، ص 89 ، 90

² - انظر المادة الثانية من اتفاقية حماية التراث الثقافى غير المادى لعام 2003

³ - بجاوى ، محمد الصالح ، (2018) ، التراث الشفهى الجزائرى ، المكتب العربى للمعارف ، القاهرة ، الطبعة الاولى ، ص 8

تعيين التراث الثقافي والطبيعي المشار إليه في المادتين (1 ، 2) والذي يقوم في إقليمها ، وحمائتها ، والمحافظة عليه ، يقع بالدرجة الأولى على عاتقها ، وسوف تبذل كل دولة أقصى طاقاتها ، لتحقيق هذا الغرض ، ونستعين عند الحاجة بالبعون والتعاون الدوليين اللذين يمكن أن تحظى بهما ، خاصة على المستويات المالية ، والفنية والعلمية والتقنية (1) .

* اتفاقية لاهاي لعام 1954 بشأن حماية الممتلكات الثقافية المنقولة وغير المنقولة في حال نشوء نزاع مسلح

تعد اتفاقية لاهاي لعام 1954 الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح أول اتفاقية ، لكن قبل ذلك سبقتها عدد من الاتفاقيات الدولية والاقليمية ، لكنها اقتصرت فقط على بيان عدد من الممتلكات الثقافية وليس شاكلا لها ، فهناك :-

- الاتفاقية الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية الملحقة باتفاقية لاهاي لعام 1907 ، والتي لم تضع تعريفا محددًا وواضحًا للممتلكات الثقافية الواجب حمايتها في حال نشوء النزاعات المسلحة لكنها أشارت بشكل عام لأنواع من الممتلكات الثقافية مثل أعمال الفن أو النصب التاريخية أو المباني المكرسة لأغراض الخيرية والتي قد تعود ملكيتها إلى مؤسسات متعددة وكذلك المباني المخصصة للعبادة والفنون والآثار التاريخية .

- المادة 53 من اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب لعام 1949 حيث حظرت هذه المادة تدمير أى ممتلكات خاصة ثابتة أو منقولة تتعلق بأفراد أو جماعات أو بالدولة أو السلطات العامة أو المنظمات الاجتماعية أو الثقافية .

- اتفاقية رويرخ التي تبنتها الدول الأمريكية بتوقيعها اتفاق واشنطن في 5 ابريل 1935 والتي عدت جميع الآثار الثابتة والمنقولة سواء كانت ملكا وطنيا أو شخصيا والتي تشكل التراث الثقافي للشعوب ممتلكات ثقافية يجب حمايتها ومنها الآثار التاريخية والمتاحف والمؤسسات الثقافية والعلمية .

- تلزم اتفاقية لاهاي لعام 1954 الدول الأعضاء بحماية ممتلكاتها الثقافية وتلك الخاصة بالدول الأخرى في حالة نشوء نزاع مسلح ، فتمتنع بذلك استخدام الممتلكات الثقافية والمناطق الملاصقة لها لأغراض قد تعرضها للدمار ، وتطلب من الدول الأطراف اتخاذ اجراءات لتجنب السرقة ومنعها والنهب وأعمال التخريب وتهريب الممتلكات الثقافية وأعمال الثأر بحق تلك الممتلكات ، كما تفرض الاتفاقية على الدول الأطراف التي تحتل كل أو جزء أراضي دولة أخرى صون الممتلكات الثقافية الخاصة بالدولة المحتلة وحفظها ، كما تنص على حماية للممتلكات الثقافية المنقولة وغير المنقولة الفائقة الأهمية وتتمتع هذه الممتلكات بالحصانة عندما تكون مسجلة في القائمة الدولية للممتلكات الثقافية الخاضعة لحماية خاصة ، ويحدد نظام الاتفاقية التنفيذى شروط التسجيل في القائمة ، كما يجب أن تزود الممتلكات الثقافية الخاضعة لحماية خاصة بعلامة مميزة محددة في المادة 16 من الاتفاقية .

ويلزم البروتوكول الأول للاتفاقية الدول الأطراف بمنع تصدير الممتلكات الثقافية من أراض محتلة في زمن الحرب ، وفي حال استيراد ممتلك ثقافي من أراضى محتلة باتجاه أراضى إحدى الدول الأطراف تتعهد هذه الاخيرة بحجز الممتلك المعنى وبتسليمه بعد انتهاء النزاع الى السلطة المختصة في الأراضى التي كانت محتلة سابقا .

بالنسبة للبروتوكول الاضافى الثانى المحلق باتفاقية لاهاي لعام 1999 فإنه لا يهدف الى تعديل أو مراجعة الاتفاقية ولكنه بروتوكول اضافى مكمل للاتفاقية وتبقى الاتفاقية هي النص الأساسى (2) .

الاتفاقية المتعلقة بحماية المواقع والمدن التاريخية :-

1 - المادة 4 من الاتفاقية الخاصة بحماية التراث العالمى الثقافى والطبيعى ، 1972 م ، الطبعة الأولى ، 2012 ، دار القضاء ، أبوظبى

2- القسسى ، أروى أحمد (2019) ، مرجع سابق ، ص 365

وقد صدرت عن المؤتمر العام لمنظمة اليونسكو فى دروته التاسعة عشر المنعقدة فى نيروبي فى العام 1976 م . لقد بينت هذه الاتفاقية فى توصياتها الأهمية الكبيرة للمدن التاريخية ، حيث إنها تعبر عن التمايز الحضارى بين المجتمعات ، كما أن هناك غياب تشريعى حاصر فى كثير من بلدان العالم حول تنظيم العلاقة بين التراث العمرانى والمعمارى لهذه المدن ، ومشروعات التنظيم والتخطيط ، ومن الضرورى الحفاظ على المناطق والأحياء التاريخية ، وعليه فيجب أن يكون هو الأساس عند التنمية والتخطيط على المستوى المحلى والإقليمى (1) .

* اتفاقية إعادة أو رد الممتلكات الثقافية الى بلدانها الأصلية

فحماية التراث الثقافى لكل بلد والمحافظة عليه من شأنه أن يجعل الانسان يدرك قيمة التراث الثقافى لكل بلد من البلدان ، وهذه الاتفاقية تهدف الى كل أثر ، أو غيره من التراث الى بلده الأسمى ، وهو ما يحمى تراث كل بلد من أثار وغيرها من النهب ، وغيره من الأعمال المنافية لحماية الأثار (2) .

* اتفاقية حماية التراث المغمور 2001 م

تهدف الاتفاقية الى ضمان حماية فاعلة للتراث الثقافى المغمور بالمياه ، والحفاظ عليه للأجيال القادمة ، كما تهدف الى تأمين فعال لمثل هذه الحماية (3) .

* اتفاقية صون التراث غير المادى 2003 م

وتعمل هذه الاتفاقية على حفظ وحماية التراث غير المادية ، وربط الجيل الحاضر بالسابق فى مجال التراث الثقافى ، والتأكيد على أهمية التراث غير المادى وأهميته ، ووجوب احترامه ، كما يعتبر صون التراث غير المادى سبيلا لاحترام التنوع الثقافى وحمايته ، كما تهدف الى حشد التعاون الدولى من أجل حماية التراث الثقافى غير المادى (4) .

ومن خلال ما سبق يتضح مدى الاهتمام الدولى بعقد الاتفاقيات الدولية التى عمل على حفظ وصيانة الأثار فى جميع دول العالم .

المطلب الثانى :- دور المنظمات الدولية والإقليمية فى حماية التراث والاثار

تعريف المنظمات الدولية والإقليمية :-

يمكن تعريف المنظمات الدولية بأنها شخص معنوى من أشخاص القانون الدولى العام ، ينشأ من اتحاد إرادات مجموعة من الدول لرعاية مصالح مشتركة دائمة بينها ، وتتمتع بإرادة ذاتية فى المجتمع الدولى فى مواجهة الدول الأعضاء ، أو تتولى تنظيم أداء خدمات دولية تمس المصالح المشتركة للدول الأعضاء ، وينبغى توافر العناصر الآتية حتى تتمتع بالشخصية القانونية الدولية : عنصر الديمومة أو الاستمرار ، عنصر الإرادة الذاتية والشخصية المستقلة ، الصفة الدولية ، والصفة الاتفاقية (5) .

والى جانب المنظمات الدولية ، توجد فى المجتمع الدولى منظمات إقليمية فى مناطق جغرافية مختلفة من قارات العالم ، تعد هذه المنظمات شكلا محدودا من أشكال التنظيم الدولى ، تضم عددا محدودا من الدول المتقاربة جغرافيا

- المرى ، سعيد حمد محمد (2020) ، الحماية القانونية للأثار العامة وفقا للقانون القطرى : دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير مقدمة لكلية الحقوق جامعة

¹ عمان الأهلية ، الاردن ، ص90

² - الجمعية العامة للأمم المتحدة ، الدورة الرابعة والخمسون ، 1999 ، ص 9-10

³ - اتفاقية اليونسكو بشأن حماية التراث الثقافى المغمور بالمياه ، 2001 ، ص 13

⁴ - المرى ، سعيد حمد محمد (2020) ، مرجع سابق ، ص91

⁵ - بوشيبى ، عبدالإلاه ، وأخر (2023) ، مرجع سابق ، ص 248

، والتي توجد بينها روابط مشتركة (المصالح ، التضامن الاجتماعي ، التقارب التاريخي والحضاري والثقافي واللغوي والديني) وتتعاون فيما بينها بغية تحقيق مصالح مشتركة (1) .

إن التراث بمختلف أشكاله لا يعنى هوية وحضارة دولة بعينها بقدر ما يعنى حضارة الأمة والإنسانية جمعاء ، مما يستدعى تعاون المجتمع الدولي لحمايته ، وملاحقه من يقوم بسرقة والاتجار به وتهديبه وتدميره (2) .

المنظمات الدولية غير العاملة في مجال الحفاظ على التراث والآثار * عصابة الأمم :-

بعد انتهاء الحرب العالمية الأولى عام 1918 ، أخذت مسألة حماية الممتلكات الثقافية ومنها الآثار بعدا جديدا على المستوى الدولي أثر تبلو فكرة إحاطتها بالحماية بصورة جدية في عهد عصابة الأمم ، إذا قامت معاهدة الصلح التي عقدت عام 1919 بتسوية المشاكل الناجمة عن الحرب العالمية الأولى ، بتسوية المشاكل الناجمة عن الحرب العالمية الأولى ، كما ضمت أحكاما تتعلق بمسألة خروقات معايير حماية الآثار والممتلكات الثقافية وفي عام 1921 ، تم انشاء لجنة دولية ضمت (18) عضوا ، قام مجلس العصبة باختيارهم بصفتهم الشخصية لا كمدوب عن حكوماتهم ، ونظرا لاتساع نشاط اللجنة المذكورة وتعدد فروعها ، فقد سميت فيما بعد باسم (منظمة عصابة الأمم للتعاون الثقافي) (3) .

كما شكلت عصابة الأمم لجنة خبراء لدراسي كيفية حماية المواقع الأثرية والأعمال الفنية في مدة الحروب ، وقدم تقرير مفصل عن كيفية حماية الممتلكات الثقافية ، وفي عام 1938 قدمت اللجنة نفسها مشروعا لاتفاقية تم عرضه على الجمعية العامة ومجلس العصبة ، ومناقشة المشروع بين الدول والتحضير لمؤتمر دولي لمناقشته وتبنيه كاتفاقية دولية ، لكن المشروع فشل إثر نشوب الحرب العالمية الثانية ، مما يكن فإن مسألة حماية الممتلكات الثقافية والآثار لم ينل ذلك الاهتمام البالغ به ، حيث فشلت عصابة الأمم في حماية الآثار ، كما فشلت على الصعيد السياسي (4) .

* جهود الأمم المتحدة في حماية الآثار :-

اهتمت منظمة الأمم المتحدة بالآثار وجاء على قمة أهدافها ومبادئها الواردة في ميثاقها لعام 1945 م وكذلك الاعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة 1948 وأنشأت العديد من المنظمات كاليونسكو والمجلس الدولي للتراث العالمي والمجلس الدولي للحفاظ على المدن التاريخية والسجل الدولي للممتلكات الثقافية الموضوعة تحت نظام الحماية الخاصة وصندوق التراث العالمي وغيرها (5) .

ويمكن القول أن هذه الجمعية حاولت أن يكون لها دور أكثر بروزا من عصابة الأمم في حماية الآثار ، فقد نصت المادة الأولى من الميثاق بعض أهداف الأمم المتحدة إذ ورد في الفقرة الثالثة من المادة الأولى ما نصه : (تحقيق التعاون الدولي في كل المسائل الدولية ذات الصلة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ..) ، أى أنها اهتمت بالحفاظ وحماية الآثار والممتلكات الثقافية ، كما أنها أصدرت قرار في (18) كانون الأول لعام 1973 ، جاء فيه : " أن الجمعية العامة أكدت على إعادة الاشياء الأثرية والممتلكات الثقافية والقطع المتحفية والمخطوطات والوثائق فورا وبلا مقابل الى بلدانها من قبل البلد الآخر أمر من شأنه توطيد التعاون الدولي بقدر ما يشكل تعويضا عادلا عما

¹ - بوشيبى ، عبدالإلاه ، وآخر (2023) ، مرجع سابق ، ص 249

² - القدسي ، أروى أحمد (2019) ، مرجع سابق ، ص 371

³ - الكنانى ، نغم داغر ، (2018) ، الحماية القانونية الدولية للآثار ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، ص 112 / 113

⁴ - سعيد ، عماد بدالقادر محمد ، (2019) ، دور المنظمات الدولية في حماية آثار وادى الرافدين ، بحث منشور بمجلة الاداب ، بكلية الاداب جامعة بغداد ، ص 210

⁵ - مفرح ، الصادق أحمد ، (2020) ، الحماية القانونية للآثار على ضوء اتفاقيتي 1995-1970 ، مجلة العدل ، وزارة العدل ، المكتب الفنى ، ص

22⁵ ، عدد 57 ، ص 35

ارتكب من ضرر) ، وفي السياق نفسه طالب العراق الامم المتحدة باستعادة آثاره المنهوبة والمهربة الى الدول الأخرى ، وقد اتضح ذلك من خلال كلمة مندوب العراق الدائم في الأمم المتحدة بتاريخ 1979/11/1 ، كما جدد العراق في تلك المطالب في عام 1989 مطالبته لاستعادة الاثار المنهوبة ، لكن تلك المطالب لم تلق استجابا من أعضاء تلك الجمعية (1) .

ومن ذلك نستنتج أن تلك الجمعية فشلت على غرار عصبة الأمم في حماية آثار البلدان والأمم الغالبة على أمرها وعلى رأس تلك الأمم والشعوب التي تعرضت آثارها للنهب والسرقة ، ولم تلق منزلة أو اهتماما خاصا لدى عصبة الأمم والجمعية العامة للأمم المتحدة هي آثار العراق التي تعد الخاسر الأكبر في هذا المجال .

المنظمات الدولية العاملة في مجال الحفاظ على الاثار والتراث

تم انشاء العديد من المنظمات الدولية والاقليمية الخاصة بمجال المحافظة على الاثار والممتلكات والتراث الثقافي ، وكان لها جهود ملموسة في المسألة المتعلقة بموضوع البحث ، وبما أن تلك المنظمات قد تعددت وكثرت بمرور الزمن ، وفي سبيل عدم الخروج من نطاق البحث ، لذا سوف يتم البحث عن جهود بعض من تلك المنظمات وأهمها دون الخوض في التفاصيل :-

* دور منظمة اليونسكو في حماية الاثار

يتمثل دورها في الاهتمام بصون وحماية التراث الثقافي بتقديم الدعم المادى والفنى لمجابهة المخاطر الطبيعية والبشرية التى تواجه عملية الحفاظ على التراث ذى القيمة التاريخية ، وذلك بعد أن تبين حجم الأضرار التى لحقت بالاثار خلال الحربين العالميتين الأولى والثانية وسعت سعيا حثيثا لحل مشاكل اعادة الاثار الى بلدانها الاصلية فى أوقات السلم والحرب(2) .

* دور شرطة الإنتربول الدولى فى حماية الاثار

أنشئت الشرطة الجنائية الدولية أو الإنتربول عام 1923 م بهدف تعقب المجرمين المرتكبين لجرائم الاثار فى بلد ما ثم يفرون الى بلاد أخرى ، وتعقب حركة المسروقات وإعادتها الى أصحابها وبلدانها الأصلية وتعمل هذه الشرطة على كل أنواع جرائم تهريب الاثار والاتجار فيها بالطريق غير المشروعة وتقوم بتسهيل التعاون الدولى بين الدول والمنظمات فى الجرائم العابرة للحدود وتبادل المعلومات (3) .

* دور المحكمة الجنائية الدولية فى حماية الاثار

أرسلت اتفاقيات جنيف لسنة 1949 م قواعد حماية المدنيين والأعيان المدنية أثناء النزاعات المسلحة كالاتار التاريخية وأماكن العبادة التى تشكل تراثا روحيا وثقافيا للشعوب والاعتداء عليها يعتبر انتهاكا لقواعد القانون الدولى الانسانى ، وبعد دخول نظام المحكمة الجنائية حيز النفاذ فى عام 2002 م أصبحت توجه الاتهام لمرتكبي الجرائم ضد الممتلكات الثقافية بوصفها جرائم حرب موجهة ضد الانسانية وذلك دون المساس باختصاص المحاكم الوطنية (4) .

* دور المنظمة العالمية الفكرىو (الويبو - wipo)

1- الكنانى ، نغم داغر ، (2018) ، مرجع سابق ، ص 210

2- مفرح ، الصادق أحمد ، (2020) ، مرجع سابق ، ص 54

3- مفرح ، الصادق أحمد ، (2020) ، مرجع سابق ، ص 54

4- مفرح ، الصادق أحمد ، (2020) ، مرجع سابق ، ص 54

هذه المنظمة متخصصة في تطوير نظام دولي متوازن بشأن الملكية الفكرية ، وقد تأسست هذه المنظمة بموجب اتفاقية تم توقيعها في ستوكهولم في 14/7/1967 عرفت باسم " اتفاقية انشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية " ، وتهدف المنظمة الى دعم حماية حقوق الملكية الفكرية يتضح انه لم يوجد نص صريح بخصوص الاثار والممتلكات الثقافية ، وتسعى المنظمة (الويبو) الى مساعدة المجتمعات الأصلية الى توثيق تقاليدها الثقافية وحفظ هذا التراث لفائدة الأجيال اللاحقة ، ومازالت مجهودات الويبو تقتصر بدور أساسي في حماية التراث الثقافي غير المادي كالمعارف التقليدية والابتكارات والابداعات والفلكلور الشعبي (1) .

* صندوق التراث العالمي WHF

حيث تم انشاؤه بموجب اتفاقية حماية التراث العالمي 1972 ويمول من المساعدات الاجبارية والطوعية التي تقدمها الدول الاعضاء أو المنظمات الخاصة أو الافراد ، ويستخدم لتلبية طلبات المقدمة من الدول الأعضاء لتأمين حماية التراث الثقافي الموجود على أراضيها أو تلبية الاحتياجات العاجلة لصون ممتلكات مدرجة في قائمة التراث العالمي المعرض للخطر أو تقديم الدعم الفني في صيانة الاثار والمباني التراثية (2) .

* لجنة التراث العالمي :-

هي واحدة من اللجان المرتبطة بإدارة التراث الثقافي العالمي ، والتي انبثقت عن اتفاقية اليونسكو لحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي في العام 1972 ، وتعمل منذ العام 1976 ، والغرض من الاتفاقية هو تعيين التراث الثقافي والطبيعي ذي القيمة العالمية الاستثنائية ، وحمايته ، والمحافظة عليه ، واصلاحه ونقله للأجيال المتعاقبة (3)

دور المنظمات الاقليمية في حماية التراث

* المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم (ألكسو ALECSO)

تأسست في العام 1945 م مع نشأة جامعة الدول العربية ، ومقرها تونس وتهدف الى تنسيق الجهود العربية للحفاظ على التراث العربي ، وحمايته ، ونشره سواء أكان مخطوطا ، أم تحفا فنية ، أم أثرية . وقد قدمت هذه المنظمة بعض الدعم لعدد من المدن العربية التاريخية من أجل الحفاظ على تراثها الحضاري ، كما أسهمت في تسجيل العديد من المدن العربية التاريخية في لائحة التراث العالمي لمنظمة اليونسكو (4) .

* المنظمة الاسلامية للتربية والعلوم والثقافة (ايسيسكو ISESCO)

تأسس في عام 1982 ومقرها الرباط من أهدافها الحفاظ على الهوية الاسلامية والاهتمام بالتراث الثقافي الحضاري في العالم الاسلامي (5) .

* منظمة العواصم والمدن الاسلامية OICC

هي منظمة دولية غير حكومية غير ربحية انشئت في عام 1982 مقرها مكة ، هدفها الرئيسي الحفاظ على هوية وتراث العواصم والمدن الاعضاء عن طريق اجراء الدراسات التحليلية على العواصم والمدن الاعضاء التي تزخر

¹ - القدسي ، أروى أحمد (2019) ، مرجع سابق ، ص 372

² - القدسي ، أروى أحمد (2019) ، مرجع سابق ، ص 374

- سعادة ، أيمن عزمي جبران ، (2009) ، أليات تفعيل المشاركة الشعبية في مشاريع الحفاظ المعماري والعمراني حالة دراسية الضفة الغربية ،

³ رسالة ماجستير غير منشورة ، جامعة النجاح الوطنية ، فلسطين ، ص 69

⁴ - كردى ، فاتنة ، سمان ، مازن ، 2008 ، المنظمات الدولية والعربية ودورها في الحفاظ وإعادة تأهيل المدن القديمة وتنميتها سياحيا " بحث منشور في

⁴مجلة بحوث جامعة حلب ، العلوم الهندسية ، ع 64 ، ص 70

بالتراث المعماري والعمراني الاسلامي ، كما تهدف الى عقد المؤتمرات وتمويل مشاريع الخدمات البلدية والبيئية والبحوث والتدريب وحماية التراث من خلال صندوق التعاون التابع للمنظمة⁽¹⁾ .

المبحث الثاني

حماية التراث والمواقع التراثية والأثرية على المستوى الوطني

تعد معظم تشريعات الدول العربية في مجال حماية التراث قديمة بعض الشيء ، فهي تمنح السلطات العامة الدور الأكبر في هذا القطاع وتحول التراث الى مجال مخصص للدولة ، ويمكن القول أن تردى حفظ التراث الثقافي وحمايته سببه لا يعود الى انتفاء الموارد المالية وغياب الموظفين المؤهلين فقط بل يعود الى عدم ملاءمة الاجراءات المؤسساتية والإدارية والتشريعية القائمة ، وبالتالي ينبغي اعتماد منهجية جديدة أكثر حداثة وديناميكية تعمل على اعادة النظر في دول الدولة في مجال حماية التراث الثقافي وإدارته وتعزيزه على ضوء تطور المجتمع والإمكانات المالية والإدارية المتوفرة لدى السلطات العامة ، وذلك يتطلب اصلاح تشريعي⁽²⁾ .

وفي هذا المبحث سوف نسرد الحديث عن التشريعات الوطنية المصرية في مجال حماية الآثار (المطلب الأول) ، ثم نسرد الحديث بعد ذلك عن التشريعات العربية في مجال حماية الآثار (المطلب الثاني)

المطلب الأول :- التشريعات الوطنية المصرية في مجال حماية الآثار

أولا :- القانون رقم (117) لسنة 1983 م

حيث تعد مصر من أهم الدول الغنية بالمواقع التاريخية أثارا وثقافة وحضارة وتميز مواقعها التاريخية بالتنوع الثقافي والحضاري ، حيث أن حدود مصر واسعة ومتراصة الأطراف لما لها من سواحل وجبال وصحارى وسهول وأدوية فهي تحتضن الحضارة الفرعونية ومخلفات حضارة الإغريق ، والرومان والبيزنطيين والعرب المسلمين . حيث ان حماية الممتلكات الثقافية والحضارية يتطلب السير في اتجاهين :- الأول مادي ويشمل الترميم والصيانة والمتابعة والحماية والحفظ والتوثيق وإعداد الدراسات الاستكشافية والتحليلية وتأسيس المؤسسات أو المصالح المتخصصة في مجال الرعاية والحفظ والتوثيق والسهر على حماية الممتلكات الثقافية وتوفير العناصر البشرية والفنية ودعمها بالأموال المطلوبة للقيام بدورها . أما الاتجاه الثاني فهو قانوني ويتعلق بإصدار وتطوير التشريعات القانونية من أجل الحفاظ على تلك الممتلكات الثقافية وربما إنشاء أجهزة أمنية وقضائية لتنفيذ ومتابعة تلك القوانين والحرص على سلامة المواقع الأثرية والتاريخية ومنع الاعتداء على الآثار وسرقتها وتخريبها أو الاتجار بها . حيث تنقسم قوانين حماية الممتلكات الثقافية الى شقين دولي ومحلي ، حيث يستند الشق الأول الدولي على المعاهدات والمواثيق الدولية التي تنص على اعتبار أن المواقع الأثرية ممتلكات ثقافية وإرث حضارى يتطلب الحماية والمحافظة عليه بشتى الطرق ، أما الشق الثانى ويشمل التشريعات والقوانين المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية والمواقع التاريخية على المستوى الوطنى والتي تعتمد على الاتفاقيات الدولية والإقليمية وعلى المرجعية القانونية فى الدولة ذاتها وفى نفس هذا المجال⁽³⁾ .

وبتتبع التشريعات التى صدرت فى جمهورية مصر العربية و فى مجال حماية المواقع الأثرية والتاريخية فهى على الوجه التالى :-

* قانون رقم 117 لسنة 1983

* قانون رقم 3 لسنة 2010

¹ - www.oicc.org

² - القدسى ، أروى أحمد ، مرجع سابق ، ص 359

- أحمد ، سامح محمد جمال ، (2019) ، الآثار والمواقع التاريخية وحمايتها أثناء وبعد النزاعات المسلحة ، بحث منشور فى مجلة الندوة لدراسات

³ القانون الدولى والعلاقات الدولية ، ع 1 ، ص 43، 44،

* قانون رقم 61 لسنة 2010 ، بإصدار قانون حماية الآثار ولائحته التنفيذية

* قانون رقم 91 لسنة 2018 بتعديل بعض أحكام قانون حماية الآثار (الصادر بالقانون رقم 117 لسنة 1983) بشأن حماية الآثار والمتاحف والمدن القديمة والمباني التاريخية ، وقد صدر هذا التعديل التشريعي بتاريخ 11 يوليو سنة 2018 م ، حيث جاء في المادة (47 مكرر 1) : " جرائم الاعتداء على الآثار أو الاتجار فيها لا تسقط بالتقادم " (1)

وعليه فإن حماية الممتلكات الثقافية سواء المادية أو الفكرية يعتمد بالدرجة الأولى على الوعي الاجتماعي بمدى أهميتها وقيمتها وما تشكله من أرث ثقافي وحضاري للمجتمع ككل ، أي أن حماية تراث المجتمع ليس عملاً فردياً أو يتعلق بالمؤسسات المتخصصة في المجال الأثري والسياحي فحسب بل هي مسئولية كافة أفراد المجتمع ومؤسساته ، كما يكمن الدور الأكبر على المؤسسات الأمنية لمراقبة أماكن العبور كالمطارات والموانئ ونقاط عبور الحدود البرية وغيرها مراقبة دقيقة واستخدام الأجهزة التقنية العالية للكشف عن الآثار المسروقة والمهربة للخارج والتعاون مع المؤسسات الدبلوماسية والشرطة الدولية لاسترجاع كافة الممتلكات الثقافية المسروقة والمنقولة خارج الوطن وفقاً للاتفاقيات الدولية المشار إليها سابقاً (2) .

ويرى الباحث أن جميع ما سبق من التشريعات الوطنية المصرية والاتفاقيات الدولية تجمع على احترام وحماية الممتلكات الثقافية ، كما أنها تضع الأسس والمبادئ القانونية لتنفيذ ذلك ، ومن ثم يبقى على الجهات التنفيذية المختصة أن تضع ضمن خططها وبرامجها كيفية تفعيل تلك التشريعات وتطبيقها بالتعاون مع الأجهزة الأمنية والقضائية مع الحرص على التعاون لتوعية الجماهير بالمسئولية الجماعية على ذلك .

أمثلة لقضايا استنفادات منها مصر في استرجاع قطع أثرية مهربة بفضل القوانين الدولية والتعاون الدولي في الأعوام الأخيرة

في عام (2014) نجحت مصر في استرداد 8 حشوات خشبية تمت استعادتها من العاصمة الدنماركية كوبنهاجن، والتي تسلمتها وزارة الآثار من الخارجية المصرية، بعد أن نجحت المساعي الدولية المبذولة في انتزاع حكم قضائي بأحقية مصر في استعادة هذه القطع المهربة.

وفي عام (2015) تسلمت مصر 240 قطعة أثرية بعد أن ضبطتها سلطات الجمارك الفرنسية في مطار شارل ديغول، حيث تمكنت من ضبط بعض الركاب وبحوزتهم مجموعة من المستنسخات الأثرية حديثة الصنع، وعليه فقد قاموا بتمرير تلك المستنسخات على جهاز X-ray "جهاز كشف الحقائق" الذي أكد أن تلك المستنسخات مجوفة من الداخل ومخبأ بها مجموعة كبيرة من القطع المشتبه في أثاريتها.

ونجحت مصر في استلام 123 قطعة أثرية من الولايات المتحدة الأمريكية، بعد خروجها من البلد بطرق غير مشروعة. تمكنت الدولة من استرداد لوحة أثرية من بريطانيا، وهي عبارة عن لوحة جدارية ربما من أحد المعابد مصنوعة من الحجر الجيري تبلغ أبعادها X 6743 سم وعليها نقش غائر يمثل الملك «سيتي الأول»، برفقة المعبودة «حتحور» والمعبود «وب واوت» وعليها بعض النصوص تمثل ألقاب المعبودات التي تشير صراحة إلى مدينة أسيوط، الأمر الذي يؤكد على أهمية هذه اللوحة بصفة خاصة، حيث لم يتم حتى الآن العثور على معبد للملك «سيتي الأول» في مدينة أسيوط. وتسلمت مصر القناع الأثري المسترد من ألمانيا من مقر وزارة الخارجية، والذي يعود للعصر الروماني فيما بين أعوام 300 : 500 ق.م.

- القانون رقم (91) لسنة 2018 – المعدل لقانون 117 لسنة 1983 م ، مادة 47 مكرر 1 ، الجريدة الرسمية ، العدد 22 مكرر أ ، المجلس الأعلى للآثار ، القاهرة ، ص 27

²- أحمد ، سامح محمد جمال ، (2019) ، مرجع سابق ، ص 44

ونجحت مصر فى استرداد ثانى أقدم هيكل عظمى بشرى «هيكل نزلة خاطر» بعد مفاوضات استمر 10 أشهر مع جامعة لوفن البلجيكية، والذى استولت عليه بعثة عملت فى الثمانينيات من القرن الماضى بقرى مدينة طهطا بسوهاج.

وفى عام (2016) استعادة مجموعة من الحشوات الخشبية بعد إيداعها فى صالة مزادات بونهامز بمدينة لندن، تمهيدا لعرضها للبيع، والتي تمت سرقتها من قبة الخلفاء العباسيين بجبانة السيدة نفيسة. عودة تمثال عاجى من برلين يعود إلى القرنين السابع أو الثامن الميلادى يمثل رجلا يقف ويحمل فوق كتفيه غزالة. و استعادة إناء حجرى من برلين يعود فى الأغلب لعصر ما قبل الأسرات. واستعادة لوحة الزيوت السبعة المقدسة من سويسرا، والتي تعود لعصر الدولة القديمة، وهى مصنوعة من الحجر الجيرى المتكلس وتضم قائمة للعطور السبعة المقدسة فى مصر يعلوها اسم وألقاب صاحب المقبرة المدعو «أنومين»، وهى أحد مكتشفات البعثة المصرية الأسترالية عام 1996. ومن سويسرا، استردت مصر لوحة أثرية من الجرانيت الأسود تعود لعصر الأسرة الثلاثين كانت ضمن مسروقات معبد بهبيت الحجارة بالغربية. واسترداد سبع قطع أثرية من أمريكا والإمارات وسويسرا عبارة عن مشكاتين سرقتا من مخازن متحف الحضارة، ولوحة جنازية للمدعو «سشن نfertوم»، مصنوعة من الحجر الجيرى عثر عليها بالعاساسيف بالبر الغربى بالأقصر، وغطاء مومياء من الكتان يعود للعصر المتأخر يعلوه طبقة من الجص الملون، ولوح خشبى من العصر المتأخر عبارة عن غطاء تابوت يعلوه مجموعة كبيرة من الرموز الدينية، ويد مومياء، بالإضافة إلى تابوت من الخشب من العصر المتأخر يعلوه طبقة من الجص الملون عليه من الأمام فى الأعلى قلادة تزينها رسومات هندسية ونباتية وأسفل منها منظر لإلهة مجنحة يعلو رأسها قرص الشمس. ومن بروكسل، تم استرداد تمثال مزدوج مصنوع من حجر الأستاتيت الأسود لرجل وسيدة واقفين على قاعدة عليها نقوش هيروغليفية لأسماء وألقاب صاحب التمثال يرجع لعصر الدولة الوسطى. استرداد 44 قطعة أثرية من فرنسا تنتمى لعصور مختلفة من الحضارة المصرية القديمة عبارة عن تمثال لامرأة من الحجر الجيرى يعود للعصر الرومانى، بالإضافة إلى رؤوس مغازل، وأقراط، وصلبان، وقطع خشبية، وأياد كانت تستخدم كالألات موسيقية تعود جميعها للعصر القبطى. كما استردت مصر من إسرائيل غطاءين لتابوتين من العصر الفرعونى على شكل آدمى ومصنوعين من الخشب والكارتوناج الملون وعليهما عدد من النقوش والزخارف الملونة تم ضبطهما فى إحدى صالات المزادات بالقدس عام 2012. واستعادة لوحة حجرية تعود لعصر الملك «نختنبو الثانى» من الأسرة الثلاثين، وذلك بعد وقف بيعها بإحدى صالات المزادات بفرنسا. واسترداد تمثال أوشابتي صغير الحجم من المكسيك.

وفى عام (2017) تسلمت مصر 4 قطع أثرية من مقر وزارة الخارجية المصرية، بعد نجاحها فى استعادتها من أمريكا، بعد نجاح الدولة فى إثبات ملكيتها لهذه القطع وأحقيتها فى استردادها، بالتعاون بين إدارة الآثار المستردة بوزارة السياحة والآثار، ووزارة الخارجية المصرية وعدد من الجهات المعنية استعادت مصر 13 قطعة أثرية إلى جانب «مزهريه» تحمل اسم الملك رمسيس الثانى من قبرص، كانت قد خرجت من مصر بطريقة غير شرعية، وقد كانت إدارة الآثار المستردة تتخذ كل الإجراءات القانونية اللازمة منذ رصد تلك القطع فى أكتوبر 2016 وتمت مخاطبة الإنتربول ووزارة الخارجية، والقضاء القبرصى، والذى أثبت أحقية مصر فى تلك القطع.

وفى عام (2018) نجحت مصر فى استرداد غطاء التابوت الأثرى، الذى كان قد تم تهريبه إلى الكويت، وتم تسليمه للسلطات المصرية من السلطات الكويتية المختصة، وتم شحنه ووصله إلى مصر. ونجحت مصر فى استرداد 9 قطع أثرية من فرنسا. واسترداد مصر 14 قطعة أثرية من قبرص بعد خروجها بطرق غير مشروعة. واستطاعت مصر استرداد 3 قطع أثرية خرجت بطرق غير مشروعة وتم تهريبها إلى الولايات المتحدة الأمريكية. واستردت مصر من إيطاليا 195 قطعة أثرية إلى جانب 21660 عملة معدنية أثرية.

وفى عام (2019) استعادة قطعة من الحجر الجيرى منقوش عليها جزء من خرطوش الملك «أمنحتب الثانى أو الثالث»، ترجع لعصر الدولة الحديثة، كان قد تم عرضها للبيع فى إحدى صالات المزادات بلندن، وقد تبين أنها مسروقة من معبد الكرنك 8 يناير 2019. واسترداد 4 قطع أثرية من إيطاليا عبارة عن قطع من الفخار. واسترداد من الولايات المتحدة الأمريكية قطعة نادرة عبارة عن تابوت من الخشب المغطى بالذهب لكاهن يدعى «نجم عنخ»،

كانت بحوزة متحف المتروبوليتان الذى قام بشرائه من أحد تجار الآثار، واستطاعت وزارة الآثار إثبات خروجه من مصر بشكل غير قانوني، حيث اتضح أن تصريح التصدير الخاص به مزيف، أكتوبر 2019. استرداد 4 تماثيل أوشابتي من الحجر من الولايات المتحدة الأمريكية.

من أستراليا تم استرداد الجزء الرابع والمتمم للوحة المدعو «سشن نفرتوم» كانت قد عثرت عليها بعثة جامعة روما أثناء أعمال الحفائر بمقبرة ششبق رقم TT27 - جبانة العساسيف بالبر الغربى بالأقصر مكسورة إلى أربعة أجزاء، وقد تم اكتشاف هذا الجزء بمتحف جامعة Macquarie بسيدنى - أستراليا، وقد قامت الجامعة بإعادته لوزارة الآثار فور علمها بخروجه من مصر بشكل غير شرعى، وكانت قد نجحت وزارة الآثار فى استعادة ثلاثة أجزاء من تلك اللوحة من سويسرا عام 2017.

من أستراليا استردت مصر قطعة من الحجر الجيرى من مقبرة بأسوان 2019.

من سويسرا تمت إعادة تماثيلين من الجرانيت الوردى للمعبود حورس بهيئة الصقر، وتمثال من الخشب لقطعة. وتم استرداد من ألمانيا 8 قطع من الفخار. وتم استرداد من هولندا الجزء العلوى لتمثال من الحجر الجيرى لرجل واقف.

وفى عام (2020) نجحت وزارة السياحة والآثار، ممثلة فى إدارة الآثار المستردة، بالتعاون مع وزارة الخارجية المصرية والسلطات الأمريكية المعنية فى استرداد 5000 مخطوطة أثرية، خرجت بطرق غير شرعية، كانت بحوزة متحف "الإنجيل المقدس" بواشنطن بالولايات المتحدة الأمريكية.

ونجحت اللجنة القومية للآثار المستردة، برئاسة الدكتور خالد العنانى وزير الآثار، فى إيقاف بيع ومصادرة لوحة أثرية مهمة كانت بحوزة أحد التجار بنيويورك، بتصريح تصدير مزور يرجع تاريخه لعام 1970، وسوف تعود هذه اللوحة إلى بلدها الأم مصر بعد الانتهاء من التحقيقات والإجراءات اللازمة. واسترداد 450 قطعة أثرية من إمارة الشارقة بالإمارات بناء على مبادرة كريمة من حاكم إمارة الشارقة الشيخ الدكتور سلطان القاسمى. ونجحت مصر فى استرداد غطاء تابوت خشبى يعود للعصر المتأخر من إيطاليا.

وفى عام (2021) تم وقف عملية بيع إلكترونية لأنية أثرية مصرية من الفخار، كان يعرضها أحد المواطنين للبيع فى دولة التشيك، وتم التواصل مع السلطات وإيقاف البيع وتم تسليم الأنية للسفارة المصرية فى التشيك. واستردت مصر 114 قطعة أثرية مصرية تم نهبها من الداخل وتهريبها إلى فرنسا، والتي لا تقدر بثمن لما تحمله من قيمة فنية وتاريخية عالية. واسترداد قطعة أثرية من البرونز للإله "باستت" من إيطاليا، خرجت بطرق غير مشروعة، والقطعة تنتمى للحضارة المصرية القديمة، فى سابقة هى الأولى من نوعها لاسترداد قطع أثرية مصرية من كندا. ونجحت مصر فى استرداد قطعتين أثريتين من العصور اليونانية والرومانية، من إيطاليا، الأولى عبارة عن جزء علوى من تمثال لسيدة مصنوع من الفخار، والثانية إناء صغير مصنوع من الفخار له فوهة واسعة ومقبض يربط الفوهة بالبدن، ويعودان للعصر اليونانى، وقد تم ضبطهما فى منطقة جنوة بإيطاليا من خلال الجهات الأمنية المعنية. وتم استرداد 5000 قطعة أثرية من متحف الإنجيل المقدس بواشنطن⁽¹⁾.

المطلب الثانى :- دور بعض التشريعات الدول العربية فى حماية الآثار

إن التشريعات العربية قامت بدور بارز فى حماية الآثار باعتبار أن الآثار تراث يخص الإنسانية جميعا وفى هذا المطلب سوف نسرد الحديث عن دور الدول العربية فى حماية الآثار .

¹ - موقع جريدة اليوم السابع

أولا :- دولة قطر

حيث كان للدستور القطري دور فعال في حماية الآثار ، حيث نص الدستور في مادته 24 " ترعى الدولة العلوم والآداب ، والفنون ، والتراث الثقافي الوطني ، وتحافظ عليه " (1) .

والآثار جزء من التراث الثقافي ، التي نص الدستور على الحفاظ عليها بصراحة ، ورعايته والحماية جزء من الرعاية ، بل هي أهم جزء فيها .

حيث أيضا نص الدستور القطري في المادة 29 ، وفيها : الثورات الطبيعية ومواردها ملك الدولة ، تقوم على حفظها ، وحسن استغلالها ، وفقا لأحكام القانون .

والآثار هي جزء من الثورات الطبيعية ، والتي نص القانون على أن حمايتها ، وحفظها مما يعرض لها من بيع ، أو تعريب ، أو سرقة ، أو إفساد ، وغير ذلك هو من المهام الرئيسية للدولة . وانطلاقا من الدستور وما قام به من خلال نصوص من دور كبير في حماية الآثار القطرية ، جاء القانون القطري لحماية الآثار ، ليتوج تلك الجهود ويكفلها بالنجاح من أجل حماية الآثار من عبث العابثين (2) .

فقد جاء في قانون الآثار المادة السابعة : " يحظر إتلاف الآثار أو تشويهها أو تغيير معالمها أو إلحاق الضرر بها ، كما يحظر وضع اللافتات والإصاق الإعلانات في المناطق الأثرية وعلى المباني التاريخية المسجلة ، ولا يجوز إقامة أى منشآت ، أو مبان في المناطق الأثرية ، أو أخذ أتربه ، أو أى مواد أو أنقاض أو مخلفات أو نباتات من هذه المناطق ، إلا بعد الحصول على ترخيص من الجهة المختصة وموافقة هيئة متاحف قطر ، كما لا يجوز إضافة بناء جديد الى العقار الأثرى ، أو فتح منافذ أو مناور ، أو ترتيب أى حقوق ارتفاع أخرى على المباني والأسوار الأثرية .

فهذه المادة بمثابة نص عام يشمل جميع أشكال الحماية ضد أى شكل من أشكال الجناية على الآثار القطرية ، وبذلك تتكامل الجهود المبذولة على المستوى الدستوري ، والمستوى التشريعي من أجل تقديم حماية كاملة للآثار القطرية ، ومن العبث والتلاعب بها (3) .

ثانيا :- ميثاق المحافظة على التراث العمراني في الدول العربية

حيث صدر ميثاق المحافظة على التراث العمراني في الدول العربية عام 2003 ، وهو يهدف الى مايلي :-
المحافظة على الهوية الثقافية والعمرانية لتراث الأمة الإسلامية⁴ .

- الدعوة الى تطوير الأنظمة والقوانين ، وإصدار التشريعات المعاصرة من أجل حماية التراث العمراني ، وتنميته ، والمحافظة على هوية المدن .

- توحيد مفاهيم التعاون مع التراث العمراني من حيث التصور والأنظمة وآليات التنفيذ مع مراعاة أنظمة وخصائص الدولة العربية المختلفة ، وعناصر الالتقاء فيها .

- دعم المحافظة على الخصائص الثقافية الوطنية للدول الأعضاء مع إبراز التراث الإسلامي المشترك .

¹ - المادة 24 من الدستور القطري

- المرى ، سعيد حمد محمد (2020) ، الحماية القانونية للآثار العامة وفقا للقانون القطري : دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير مقدمة لكلية الحقوق ، جامعة عمان الأهلية ، الأردن ، ص 66

³ - المرى ، سعيد حمد محمد (2020) ، مرجع سابق ، ص 67

- ميثاق المحافظة على التراث العمراني في الدول العربية ، مجلة التربية ، اللجنة الوطنية القطرية للتربية والثقافية والعلوم ، عدد 174 ، 2010 ، ص

58⁴ - 60

- العمل على دراسة التراث من أجل استثماره في المستقبل .
- إدراج المحافظة على التراث العمراني ضمن السياسة التنموية الوطنية عموما ، وفي سياسات الجامعة العربية خصوصا .
- دعم إنشاء مراكز التدريب على المستويين : المحلي ، والمستوى الوطني أو العربي ، لحماية التراث العمراني العربي ، وتشجيع البحث العلمي في إطار هذا المضمار .
- وبذلك يكون لميثاق المحافظة على التراث العمراني في الدول العربية دور عظيم في المحافظة على الأثار العربية والإسلامية ، وحمايتها مما قد تتعرض له من مخاطر ، مما يبرز دور الدول العربية في حماية الاثار والمحافظة عليها .

ثالثا :- وثيقة دبي للحفاظ وصيانة المباني والمناطق التاريخية

- صدرت هذه الوثيقة عن بلدية دبي في عام 2004 ، بمناسبة انعقاد مؤتمر الحفاظ العمراني بين النظرية والتطبيق ، وتشتمل هذه الوثيقة على :-
- التعاريف والمصطلحات المتعلقة بالحفاظ والترميم والصيانة .
- استراتيجيات الممارسة والتطبيقات المتعلقة بالحفاظ العمراني .
- ملحق حول منهجية ومعايير الحفاظ على المعالم والمناطق التاريخية (1) .

الخاتمة

يمكن أن نخلص بالقول بأنه وعلى الرغم من مرور أكثر من نص قرن على الاتفاقيات التي وضعتها المنظمات الدولية لحماية التراث الثقافي ، ومصادقة العديد من الدول الأعضاء في منظمة اليونسكو على جل أو بعض الاتفاقيات ، الا أن الالتزام بها كان بعيدا عن الحد الأدنى ، فقد استمرت ظاهرة تسرب الاثار من بلدانها ، وماتزال عمليات نهب التراث قائمة تقوم به عصابات دولية متخصصة في الاتجار بالتراث ، والممتلكات الثقافية المسروقة من الدول التي تجتاحها الحروب ، والنزاعات العسكرية ، الأمر الذي يشير إلى إشكالية في تطبيق الاتفاقيات الدولية (2) .

حيث تطرقنا لحماية التراث الانساني ازاء تلك الأخطار وذلك على مستوى التشريعات الوطنية من خلال الوقوف على النصوص الدستورية والقانونية ، كما بينا الحماية القانونية للتراث الانساني على المستوى الدولي والاقليمي من خلال تحليل الاتفاقيات الدولية بشأن التراث ، كما تطرقت للدور الذي تلعبه المنظمات الاقليمية والدولية في حماية التراث .

ولقد خلس هذا البحث الى مجموعة من النتائج والتوصيات نجملها فيما يلي :-

أولا :- النتائج

* يعد التراث الثقافي على اختلاف انواعه وأشكاله مبعث فخر للأمم واعتزازها ، فهو بما يحمله من قيم ومعادن دليل على العراقة والأصالة والمعبرة عن الهوية الوطنية ، بوصفها صلة بين ماضى الأمم وحاضرها .

¹- المرى ، سعيد حمد محمد (2020) ، مرجع سابق ، ص 67

²- الهياجي ، مرجع سابق ، ص 108

* كما أصبح ينظر الى التراث الثقافى يمثل جزءا لا يتجزأ منها فى أى مجتمع يمتلك رصيذا منه ، ولهذا أصبحت كثير من الدول تسعى سعيا حثيثا لتعظيم العائد من التراث الثقافى فى عملية التنمية الاجتماعية والاقتصادية .

* لقد أوصلت المنظمات الدولية ذات الصلة موضوع الحماية الدولية للتراث الثقافى اهتماما غير مسبوق ، وفى مقدمتها منظمة اليونسكو ، ويتمثل ذلك بالجهد الذى تبذله من أجل حماية التراث الثقافى ، وصونه ، والمحافظة عليه نظرا لأهميته فى حياة الأمم ، ويمكن أن نخلص بالقول بأنه وعلى الرغم من مرور أكثر من نصف قرن على الاتفاقيات التى وضعتها المنظمات الدولية لحماية التراث الثقافى ، ومصادقة دول الأعضاء فى منظمة اليونسكو على العديد من ال كل أو بعض الاتفاقيات ، الا أن الالتزام بها كان بعيدا عن الحد الأدنى ، فقد استمرت ظاهرة تهريب الآثار من بلادها ، وما تزال عمليات نهب التراث من بلدانها قائمة تقوم به عصابات دولية متخصصة فى الاتجار بالتراث ، والممتلكات الثقافية المسروقة من الدول التى تجتاحها الحروب والنزاعات العسكرية ، الأمر الذى يشير الى إشكالية فى تطبيق الاتفاقيات الدولية .

ثانيا :- التوصيات

* ضرورة تضافر الجهود بين المنظمات الدولية وحكومات البلدان ، والمنظمات الوطنية من أجل الحفاظ على التراث الثقافى بما يتناسب مع ما تضمنته الاتفاقيات ، والمعاهدات الدولية التى يتطلب إسنادها قوانين وطنية صارمة ، وتطوير التشريعات القانونية الداخلية لتحديد أطار تشريعى لحماية تراثها الثقافى ، والعمل على حفظة وصيانتها وخصوصا فى فترات النزاع المسلح .

* تفعيل دور المنظمات الدولية المعنية بحماية التراث الثقافى ، بما يكفل الابتعاد عن سياسة الانتقائية فيما يخص مجالات عملها الحيوى فى صيانة التراث الثقافى للشعوب .

* استعادة الآثار والقطع الفنية المهربة سواء فى زمن السلم او فى زمن الحرب

* ضرورة الاهتمام بالتسجيل والتوثيق للتراث الثقافى ووضع قوائم كاملة للممتلكات الثقافية فى كل بلد ، وتحديث تلك القوائم بصفة دورية

* لابد من معالجة جميع الثغرات القانونية الموجودة فى التشريعات الدولية المعنية بحماية التراث الثقافى ، مع ضرورة تقرير المسؤولية الجنائية فى حالة انتهاك قواعد وأحكام الحماية الدولية للممتلكات الثقافية .

المراجع

الكتب :-

- نور الدين ، عبدالحليم (2020) تاريخ وحضارة مصر القديمة ، مكتبة الأسكندرية ، الخليج العربى للطباعة والنشر ، القاهرة ، الطبعة الثالثة

- بجاوى ، محمد الصالح ، (2018) ، التراث الشفهى الجزائرى ، المكتب العربى للمعارف ، القاهرة ، الطبعة الاولى

- الكنانى ، نغم داغر ، (2018) ، الحماية القانونية الدولية للآثار ، المركز القومى للإصدارات القانونية ، القاهرة

الرسائل العلمية :-

- المرى ، سعيد حمد محمد (2020) ، الحماية القانونية للآثار العامة وفقا للقانون القطرى : دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير مقدمة لكلية الحقوق جامعة عمان الأهلية ، الاردن

- حمادو ، فاطمة (2019) ، الحماية القانونية للآثار على ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة جيلالى ليايس بسيدى بلعباس
- سعادة ، أيمن عزمى جبران ، (2009) ، آليات تفعيل المشاركة الشعبية فى مشاريع الحفاظ المعمارى والعمرانى حالة دراسية الضفة الغربية ، رسالة ماجستير غير منشورة ، جامعة النجاح الوطنية ، فلسطين
- المرى ، سعيد حمد محمد (2020) ، الحماية القانونية للآثار العامة وفقا للقانون القطرى : دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير مقدمة لكلية الحقوق ، جامعة عمان الأهلية ، الأردن

المجلات العلمية

- نصال ، سالمى (2023) ، دور الألية الرقابية للمؤسسات الدولية فى حماية الاثار ، بحث منشور فى مجلة القانون العقارى والبيئة ، جامعة عبدالحميد بن باديس ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، مجلد 11 ، عدد 2
- الهياجى ، ياسر هاشم (2016) ، دور المنظمات الدولية والإقليمية فى حماية التراث الثقافى وإدارته وتعزيزه ، مجلة أدوماتو ، ع 34 ، المملكة العربية السعودية
- بوشيبى ، عبدالإلاه ، وأخر (2023) ، دور المنظمات الدولية والإقليمية فى حماية التراث الثقافى والحفاظ عليه ، بحث منشور فى مجلة العلوم الإنسانية والطبيعية ، المجلد 4 ، العدد 1
- القدسى ، أروى أحمد (2019) ، الحماية القانونية للتراث ، بحث منشور فى مجلة مسارات فى الأبحاث والدراسات القانونية ، عدد 10
- سعيد ، عماد بدالقادر محمد ، (2019) ، دور المنظمات الدولية فى حماية آثار وادى الرافدين ، بحث منشور بمجلة الاداب ، بكلية الاداب جامعة بغداد
- ادق أحمد ، (2020) ، الحماية القانونية للآثار على ضوء اتفاقيتى 1995-1970 ، مجلة العدل ، وزارة العدل ، المكتب الفنى ، س 22 ، عدد 57
- كردى ، فاتنة ، سمان ، مازن 2008 ، المنظمات الدولية والعربية ودورها فى الحفاظ وإعادة تأهيل المدن القديمة وتنميتها سياحيا " بحث منشور فى مجلة بحوث جامعة حلب ، العلوم الهندسية ، ع 64
- أحمد ، سامح محمد جمال ، (2019) ، الاثار والمواقع التاريخية وحمايتها أثناء وبعد النزاعات المسلحة ، بحث منشور فى مجلة الندوة لدراسات القانون الدولى والعلاقات الدولية ، ع 1

المواثيق والقوانين

- القانون رقم (91) لسنة 2018 – المعدل لقانون 117 لسنة 1983 م ، مادة 47 مكرر 1 ، الجريدة الرسمية ، العدد 22 مكرر أ ، المجلس الأعلى للآثار ، القاهرة
- ميثاق المحافظة على التراث العمرانى فى الدول العربية ، مجلة التربية ، اللجنة الوطنية القطرية للتربية والثقافية والعلوم ، عدد 174 ، 2010
- اتفاقية حماية التراث الثقافى غير المادى لعام 2003
- الاتفاقية الخاصة بحماية التراث العالمى الثقافى والطبيعى ، 1972 م ، الطبعة الأولى ، 2012 ، دار القضاء ، أبوظبى -

- الجمعية العامة للأمم المتحدة ، الدورة الرابعة والخمسون ، 1999
- اتفاقية اليونسكو بشأن حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه ، 2001

WWW.ISESCO.ORG. -

www.oicc.org -

The Role of International Legislation and Internal Laws to protect Heritage and Antiquities inside and outside Egypt

Mohamed Hamed El-Ghannam

Faculty of Law – University of Sadat City

Abstract:

This research aims to study international and regional organizations in protecting, managing and promoting cultural heritage by focusing on international and regional organizations and bodies working in the field of protecting cultural heritage, and the legislation and laws issued by them. Cultural heritage is considered the inheritance and cornerstone upon which the culture of nations is based in their history and present. It is closely linked to a person's past, as well as to the reality in which he lives and his future. Human heritage gives every people their identity that distinguishes them from other peoples.

Antiquities also have important scientific value because they are considered the symbol of the glory of nations and the heritage of their ancestors. They are also classified as one of the basic foundations of every country and one of its most precious treasures. Researchers have classified them as being considered a symbol of nations and the reason for their stability and continued existence, which is what made them have value. It has great material and moral value, and constitutes one of the basic pillars of national civilization and culture.

Keywords: Tangible cultural heritage, international organizations, regional organizations